العدد ـ ٤

السنة الاولى

الكويت اليوم

جريدة رسمية اسبوعية

السبت ٧ جمادى الاولى ١٣٧٤

١ يناير ١٩٥٥

المشروعات الانشائية في الكويت لسنة ١٩٥٥

الموافقة المبدئية على عدة مشروعات حيوية

وافق المجلس مبدئيا على المشاريع المذكورة ادناه لتنفيذها في سنة ١٩٥٥ . هذا وسيقوم سعادة رئيس مجلس الانشاء بابلاغ جميع الدوائر المختصة عن هذه المشاريع لابداء الرأى والملاحظات حولها ومن ثم تعرض قائمة المشاريع على المجلس لاقرارها واتخاذ ما يراه مناسبا من خطوات لتنفيذها . اما مشروع الميناء فقد كلف امين سر المجلس بالاتصال بالسير وليام هالكرو وشركاه لدعوة مندوب عنهم لبحث موضوع رصيف ميناء الكويت مجددا .

وفيما يلي سجل هذه المشاريع

العام الجديد

نستقبل اليوم عاما جديدا نرجو الله ان يجعله عام خير وطمانينة وسلام للعالم اجمع كما نساله تعالى أن يسبغ على الكويت والبلاد العربية الشقيقة نعمة الامن والاستقرار

١ ــ اسالة مياه شط العرب

٢ ــ الميناء

٣ ــ التمديدات الرئيسية للمياه

٤ ــ التمديدات الرئيسية لمجاري القاذورات

٥ ــ انشاء الفي بيت سكن لذوي الدخل المحدود

٦ ــ السجن المركزي فى الفروانية

٧ ــ تجميل ساحة الصفاة

٨ ــ حفر آبار فى الصليبية

٩ ــ بيوت للأوقاف

١٠ ــ جوامع

١١ ــ مراكز للشرطة

١٢ ــ كراج ومشاغل للشرطة

١٣ ــ اضافات انشائية لملحق المستشفى الاميرى

١٤ ــ مستوصفات

١٥ ــ مستشفى الامراض العقلية (١٠٠ سرير) ويكون التصميم لـ (٢٥٠) سريرا .

١٦ ــ المكتبة العامة

١٧ ــ مدارس السالمية ، فحيحيل ، فيلكه ، جهره ، فروانية ، مرقاب فى ارض عبد الله العثمان والاحمدية على ارض يوسف

اقلب الصفحة

المرزوق ومدرسة البنين فى الوسط •

١٨ ـ بيوت سكن للمعلمين فى ام سده

١٩ ـ المنزلق

٢٠ ـ تزفيت منطقة المستودعات فى الميناء

٢١ ـ انشاءات لادارة الكهرباء

الطرق بما فيها من مجارى تسرب مياه الشتاء

٢٢ ـ ضمن السور ٣٥ كيلو مترا

٢٣ ـ خارج السور ٢٠٠ كيلومتر

٢٤ ـ اعمال مختلفة وصيانة

٢٥ ـ بناء ملاعب فى منطقة (و)

٢٦ ـ بناء « ٣١ » بيتا فى الكلية الصناعية للمدرسين المتزوجين

٢٧ ـ ايصال الغاز للمطبخ المركزي

٢٨ ـ بناء حمام سباحة « على ارض الشيخ دعيج السلمان »

٢٩ ـ بناء كراج ومخازن للمعارف

٣٠ ـ تكملة تكييف الهواء فى مستشفى الامراض الصدرية

٣١ ـ بناء مستودع للبلدية

٣٢ ـ سوق الصفارين والصناعات الخفيفه

٣٣ ـ سوق اللحم والسمك

٣٤ ـ سوق الخضر

٣٥ ـ مباول ومراحيض عامة (١٠ مراكز)

٣٦ ـ بناء البلدية

٣٧ ـ تعبيد الطرق التي بها مجاري

٣٨ ـ انشاء مجاري مؤقته

٣٩ ـ تبليط ارصفة

٤٠ ـ استملاك بناء شركة فورد جانب البلدية

استملاك

٤١ ـ شارع السور

٤٢ ـ شارع الكهرباء

٤٣ ـ شارع السوق الداخلي الى شارع الميدان

٤٤ ـ شارع البلوش

٤٥ ـ شارع الهلالي من البلوش الى الكهرباء

٤٦ ـ شارع دسمان من الصفا الى الكهرباء

٤٧ ـ شارع السيف •

اعـلان

عطفا على الاعلان المنشور فى الصفحة (٤) من العدد الثالث من هذه الجريدة بخصوص توزيعات القسائم المتبقية فى منطقة (ب) على الذين فازوا بالقرعة التي أجريت لهذا الغرض فان قرار مجلس الانشاء رقم (١٧٤/٧٦٤) يقضى بتعديل الفقرة (٤) من الاعلان المذكور كما يلي :

على كل من يختار فى منطقة (ب) من الذين شملتهم القرعـة ان يتعهد خطيا بان البناء سيكون للسكن الخاص وان يقوم بالبناء خـلال تسعة اشهر مـن تاريخ الاختيار على ان يباشر البناء خلال شهرين من نفس التاريخ •

ادارة الأشغال العامة

مصنع الطابوق الرملي الجيرى

يقع هذا المصنع بالجهة الغربية من طريق الاحمدي ويبعد عن منطقة الشويخ مسافة ميلين ونصف تقريبا وهو تابع لادارة الاشغال العامة ـ حكومة الكويت •

لقد وضع تصميم هذا المصنع لانتاج الطابوق من المواد الاولية المتوفرة فى الكويت واهمها الرمل والحجر الجيري ، امـا الرمل فسيحصل عليه من التل المجاور للمصنع وهو من النوع الذى لا يصلح لعمل خرسانة الاسمنت لنعومته ولهذا يستفاد منـه فى هـذه الصناعة • واما الحجر الجيري فسيحصل عليه من رأس العشيرج ويقع هذا المكان على بعد سبعة عشر ميلا من المصنـع ، ويقـدر الانتاج الكامل بعشرة آلاف طابوقة فى الساعة عدا كمية كبيرة من مسحوق الجير المطفأ الذي يستعمل فى مواد البناء كالملاط او الطين وقد تقارب هذه الكمية خمسين طنا يوميا ، وسيكون عدد المستخدمين تقريبا فى المصنع بين عمال وموظفين مائتين وخمسين مستخدما •

ويتوقع ان يبدأ عمل المصنع فى شهر نيسان المقبل وذلك باستيراد الجير اللازم من الخارج فى بادىء الامـر لان الأتون الخاص لعملية

ادارة الصحة العامة

اطباء الخفر فى المستشفى الاميرى

نوالي اسبوعيا نشر اسماء أطباء الخفر فى المستشفى الاميرى توخيا للمصلحة العامة .

تنقسم الخفارة فى المستشفى الاميري الى ثلاثة اقسام هي :

١) قسم الاطباء المختصين بالعلاج العام (العيادة الخارجية فى المستشفى الاميري) .

٢) قسم الاطباء الجراحين .

٣) قسم أطباء التوليد .

اطباء الخفر للعلاج العام

يكون كل ليلة فى خفارة المستشفى طبيبان للعلاج العام وهذه أسماء أطباء الخفر فى المستشفى منذ ليلة الاحد الموافقة ٢ يناير سنة ١٩٥٥م ــ ٧ جمادي الاولى سنة١٣٧٤هـ حتى ليلة السبت ٨ يناير ١٣ جمادى الاولى .

الدكتور عوني نمر ــ الدكتور عبد الله صلاح .

ليلة الاثنين ٣ يناير ــ ٨ جمادى الاولى :

الدكتور ثابت عبد المسيح ــ الدكتور ناظم الغبرا .

ليلة الثلاثاء ٤ يناير ــ ١٠ جمادى الاولى :

الدكتور أمال قربان ــ الدكتور محمد حسن صفوري .

ليلة الاربعاء ٥ يناير ــ ١٠ جمادى الاولى :

الدكتور محمد خير النصولي ــ الدكتور سليمان أبو ستة .

ليلة الخميس ٦ يناير ــ ١١ جمادى الاولى :

الدكتور توفيق الترك ــ الدكتور فؤاد قرداحي .

ليلة الجمعة ٧ يناير ــ ١٢ جمادى الاولى :

الدكتور احمد رمضان ــ الدكتور أحمد الخطيب .

ليلة السبت ٨ يناير ــ ١٣ جمادى الاولى :

الدكتور زهير تميم ــ الدكتور أديب هاشم .

اطباء الخفر للجراحة

كل ليلة يكون تحت الطلب طبيب جراح للحالات الطارئة . غير أن الطبيب لا يمكث فى المستشفى كطبيبي الخفر بـل يمكث فى منزله طيلة ليلته لا يبرحه .

وهذه اسماء أطباء الخفر الجراحين منذ ليلة الاحد الموافقة ٢ يناير ١٩٥٥م ــ ٧ جمادى الاولى ١٣٧٤هـ حتى ليلة السبت ٨ يناير ١٩٥٥م ــ ١٣ جمادى الاولى ١٣٧٤هـ :

الدكتور علي العطاونة .

ليلة الاثنين ٣ يناير ــ ٨ جمادى الاولى :

الدكتور اواديس اوانيسيان .

ليلة الثلاثاء ٤ يناير ــ ٩ جمادى الاولى .

الدكتور اريك باري .

ليلة الاربعاء ٥ يناير ــ ١٠ جمادى الاولى .

الدكتور وليم رثول .

ليلة الخميس ٦ يناير ــ ١١ جمادى الاولى .

الدكتور علي العطاونة .

ليلة الجمعة ٧ يناير ــ ١٢ جمادى الاولى .

الدكتور اريك باري .

ليلة السبت ٨ يناير ــ ١٣ جمادى الاولى .

الدكتور اريك باري .

فى كل ليلـة يكون تحت الطلب طبيب مختص بالتوليد هذا بالاضافة الى بعض القابلات اللواتي يمكثـن فى المستشفى . ولا يستدعى الطبيب الا لحالات التوليد الخطرة . والطبيب لا يمكث فى المستشفى بل يظل طيلة ليلته فى منزله على أهبة الاستعداد . اى ان شأنه شأن الاطباء الجراحين تماما . وهذه هى النوبة الاسبوعية لطبيبي الخفر للتوليد منذ ليلة الاحد الموافقة ٢ يناير٥٥ ــ ٧ جمادى الاولى ١٣٧٤ هـ حتى ليلة السبت ٨ يناير ١٢ جمادى الاولى .

الدكتور عادل نسيبه .

ليلة الاثنين ٣ يناير ــ ٨ جمادى الاولى

الدكتور لطيف علكه .

(بقية مصنع الطابوق)

حرق الحجر الجيري لا يزال فى دور الانشـاء ومـن المحتمل انه يكون جاهزا فى شهر أيلول القادم .

اما المهندس المستشار للمصنع فهو السيدر . فتزموريس (عضو المعهد البريطاني للمهندسين المدنيين) وقد نفذ التصميم موظفو شركة ويمبي وهم كذلك ينظمون عمليات الانشاء والتركيب التي يقوم بها الان موظفو ادارة الاشغال العامة .

لجنة التعمير

وقائع الاجتماع السابع

للجنة التعمير المنعقد فى ١٩٥٤/١٢/٢٠

١) احالت اللجنة التنفيذية العليا كتاب السيد سامي السلطان الذي طلب به اجازة لتحويل أربعين الف كيس اسمنت الى العـراق ، وطلبت من لجنة التعمير ابداء رأيها بهذا الموضوع • لذلك فقـد وجهت لجنة التعمير كتابا الى اللجنة التنفيذية العليا موضحة به ان لجنة مساعدة المنكوبين الحكومية لم تطرق موضوع الاسمنت الوارد بالطريق ، انما الذي كان يعنيه الاعلان هو الكميات الموجودة داخل الكويت فقط •

٢) قررت اللجنة (لع/١٧/٧) اعتماد التقديرات التي قدرتها هيئة تقدير الاضرار لاعمال التصليح التي لا تتجاوز ألف روبية •

٣) طلبت اللجنة من السكرتير اشعار ذوي البيوت التي قدرت تكاليف تصليحها بمبلغ لا يتجاوز ألف روبية (كمـا قدرته هيئة تقدير الاضرار) كي يحضروا الى مقر اللجنة استعدادا لمباشرة تنفيذ قرار اللجنة رقم (لع١٤ — ٤) المتعلق بهم •

وقائع الاجتماع الثامن

للجنة التعمير المنعقد فى ١٩٥٤/١٢/٢١

١) بناء على المداولات التي جرت فى الاجتماع الماضى ، فقد رافقت لجنة التعمير هيئة تقدير الاضرار فى الطواف علـى البيوت المتضررة من الامطار للكشف وتقدير الاضرار • وقـد تبين لدى لجنة التعمير نتيجة للكشف المشترك ان التقديرات التي تقـدرها هيئة التقدير صحيحة وعادلة •

٢) قررت لجنة التعمير (لع١٨/٨) اعتبار يوم الجمعـة الموافق ١٩٥٤/١٢/٢٤ آخر يوم يقدم به الطعام لمنكوبي الامطار القاطنين فى جي وان •

ليلة الثلاثاء ٤ يناير — ٩ جمادى الاولى
الدكتور عادل نسيبه •

ليلة الاربعاء ٥ يناير — ١٠ جمادى الاولى
الدكتور لطيف علكه •

ليلة الخميس ٦ يناير — ١١ جمادى الاولى
الدكتور عادل نسيبه

ليلة الجمعة ٧ يناير — ١٢ جمادى الاولى
الدكتور لطيف علكه

ليلة السبت ٨ يناير ١٣ جمادى الاولى
الدكتور عادل نسيبه

وقائع الاجتماع التاسع

للجنة التعمير المنعقد فى ١٩٥٤/١٢/٢٢

١) اتضح لدى لجنة التعمير ان بعض المنكـوبين من غـير القادرين الذين لجأوا الى المدارس وغيرها لم يتقدموا حتى الآن بطلبات لتصليح بيوتهم لذلك فقد قررت اللجنة (لع١٩/٩) نشر اعلان يطلب فيه من اولئك المنكوبين ان يقدموا طلبات خطية بذلك •

٢) قررت اللجنة ان توجه هيئة تقدير الاضرار الى الكشف على بيوت منكوبي الجهرة يوم السبت الموافق ٢٥ — ١٢ — ١٩٥٤ كما ان اللجنة قد انتدبت السادة عبد الله الخلف ومبارك الحمـد بمرافقة أمير الجهرة لمساعدة الهيئة فى اعمالها (لع/٢٠/٩) •

٣) لقد تبين بعد الكشف ان كثيرا من البيوت المتضررة فى حالة خطرة لا تصلح منها للسكن ، وهي فى نفس الوقت واقعة فى منطقة التنظيم بحيث لا يمكن تصليحها ، لذلك فقد وجهت اللجنة كتابا الى سعادة رئيس البلدية طالبة منه التكرم بأمر من يلزم للإسراع فى مسح وتثمين تلك البيوت •

٤) قررت اللجنة ارسال بعض الموظفين الى منطقة جي وان لعمل كشوفات بالتفصيلات الكاملة عن المنكوبين الساكنين هناك •

وقائع الاجتماع العاشر

للجنة التعمير المنعقد فى ١٩٥٤/١٢/٢٦

١) بدأت اللجنـة عملها فى اجتماع اليوم بتلاوة الرسـائل المقدمة من منكوبي الامطار •

٢) طلبت اللجنـة من السكرتير ان يعد ثلاث مجموعات كل منها بعشرة اسماء وذلك استعدادا لتنزيلهـا فى مناقصـات عامة للتصليح مراعية بذلك البدء بأعمال التصليح قبل الانشاء كـما جاء فى قرارها رقم (لع/٥/١) مـن وقائع الاجتماع الاول المؤرخ فى ١٣ — ١٢ — ١٩٥٤

٣) قـررت اللجنة (لع/٢١/١٠) تخصيص ايام الاربعاء والخميس والسبت والاحد المبتدئة بتاريخ ٥ — ١ — ١٩٥٥ لاعمال الكشف على بيوت منكوبي القرى •

وقائع الاجتماع الحادي عشر

للجنة التعمير المنعقد فى ١٩٥٤/١٢/٢٧

١ » ان الغاية الاولى من اعمال لجنة التعمير هي الاسراع فى اصلاح بيوت منكوبي الامطار والعمل على تلافي كل مايسبب تأخير ذلك الاصلاح • والان وبعد ان اتضح لدى اللجنة ان بعض البيوت تكلف مبالغ صغيرة لاصلاحها ، وقد لا تشجع هذه المبالغ المقاولين للنزول فى المناقصات لضآلتها لذلك فقد قررت اللجنة « لع٢٢/١١ » تعديل القرار « لع/١٤/٥٤ » المتخذ فى الاجتماع الرابع بحيث يقرأ كما يلي •

١ » ان لا يتجاوز المبلغ المقدر لتصليح البيت ٩٠٠٠ روبيـة

٢ » ان يأتي صاحب البيت بضمان كتابي من ضامن موثوق به لصرف المبلغ فى التصليحات المقدرة •

٣ » قررت اللجنة تعديل القرار « لع/١٦/٥ » المتخذ فى

البقية على صفحة ١٥

نظام الموظفين والتقاعد

٢

الباب الرابع

تصنيف موظفي الحكومة

المادة الاولى :

ينقسم موظفو الحكومة الى قسمين رئيسيين : ـ

أ ـ الموظفين غير المصنفين .

ب ـ الموظفين المصنفين وهم طائفتان : ـ

الاولى صغار الموظفين والثانية كبار الموظفين .

المادة الثانية : ـ

الموظفون غير المصنفين :

هؤلاء الموظفون لهم درجات خاصة بهم وهي التي تبدأ من الدرجة (د) وتنتهي بالدرجة (أ) وليس من حق هؤلاء الموظفين ان ينتقلوا الى سلم الدرجات الذى خصص للموظفين المصنفين

المادة الثالثة : ـ

اذا بلغت مرتبات الموظفين غير المصنفين نهاية مربوط الدرجة (أ) توقفت علاواتهم وبعد مرور سنتين من توقف هذه العلاوات تدفع لهم علاوتان دفعة واحدة ولا تزاد رواتبهم بعد ذلك .

المادة الرابعة : ـ

اذا توافر فى الموظف غير المصنف الشروط التي تؤهله للانتظام فى سلم الدرجات الخاص بالموظفين المصنفين ، اعتبر الحاقه بالوظيفة التي تناسبه تعيينا جديدا ولا تحتسب مدة خدمته السابقة فى الوظيفة المصنفة التي الحق بها ويعطى عن مدة خدمته السابقه الحقوق التي يستحقها قبل الحكومة حسب النظام الموضوع للموظفين غير المصنفين فى نظام التقاعد والمكافأة .

المادة الخامسة : ـ

درجة د ـ الراتب الاساسي ٢٥٠ روبية بالشهر

٢٥٠	٢٥	٢٧٥	اخر السنة الاولى
٢٥٠	٥٠	٣٠٠	اخر السنة الثانية
٢٥٠	٧٥	٣٢٥	اخر السنة الثالثة

درجة ج ـ الراتب الاساسي ٣٠٠ روبية بالشهر

٣٠٠	٣٠	٣٣٠	اخر السنة الاولى
٣٠٠	٦٠	٣٦٠	اخر السنة الثانية
٣٠٠	٩٠	٣٩٠	اخر السنة الثالثة

درجة ب ـ الراتب الاساسي ٣٧٥ روبية بالشهر

٣٧٥	٣٥	٤١٠	اخر السنة الاولى
٣٧٥	٧٠	٤٤٥	اخر السنة الثانية
٣٧٥	١٠٥	٤٨٠	اخر السنة الثالثة

درجة أ ـ الراتب الاساسي ٤٨٠ روبية بالشهر

٤٨٠	٤٠	٥٢٠	اخر السنة الاولى
٤٨٠	٨٠	٥٦٠	اخر السنة الثانية
٤٨٠	١٢٠	٦٠٠	اخر السنة الثالثة

يلاحظ ان مدة بقاء الموظف غير المصنف فى كل درجة من الدرجات السابقة ثلاث سنين يصل بعدها الى نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها ولا ينقل الى الدرجة التي تليها الا اذا تغير اسم الوظيفة .

المادة السادسة : ـ

يجوز لمدير الدائرة التى يتبعها الموظف غير المصنف أن ينقله الى درجة اعلى من درجته اذا قضى فى درجته التى يشغلها سنتين على الاقل بعد التأكد من كفايته للدرجة التى سيرقى اليها باثبات خطي من الرؤساء المباشرين وعلى ان لاتزيد نسبة من يرقى منهم عن ٣٠٪ من مجموع موظفي الدائرة الذين يشغلون الدرجة .

المادة السابعة : ـ

صغار الموظفين المصنفين

هم الذين يشغلون الدرجات التي تبدأ من الثامنة وتنتهي بنهاية الخامسة وليس من حق هؤلاء ان يتجاوزوا الدرجة الخامسة الى ما فوقها من درجات الا اذا لمس المدير فى بعضهم كفاية نادرة تؤهلهم للاضطلاع بالاعمال الرئيسية ، وعندئذ ينتظمون فى سلك كبار الموظفين .

اما من بقي فى حدود الوظائف الصغرى فان علاواتهم تتوقف اذا بلغت مرتباتهم نهاية الدرجة الخامسة ، ولمدير الدائرة حق المكافأة بعلاوة او علاوتين من علاوات الدرجة التي يشغلها الموظف بعد ان تتوقف علاواته ثلاث سنين على الاقل .

المادة الثامنة : ـ

الدرجة الثامنة ـ الراتب الاساسي ٤٥٠ روبية بالشهر

٤٥٠	٤٠	٤٩٠	اخر السنة الاولى
٤٥٠	٨٠	٥٣٠	اخر السنة الثانية
٤٥٠	١٢٠	٥٧٠	اخر السنة الثالثة
٤٥٠	١٦٠	٦١٠	اخر السنة الرابعة
٤٥٠	٢٠٠	٦٥٠	اخر السنة الخامسة

اقلب الصفحة

الدرجة السابعة — الراتب الاساسي ٦٥١ روبية بالشهر

٦٥١	٤٥	٦٩٦	اخر السنة الاولى
٦٥١	٩٠	٧٤١	اخر السنة الثانية
٦٥١	١٣٥	٧٨٦	اخر السنة الثالثة
٦٥١	١٨٠	٨٣١	اخر السنة الرابعة
٦٥١	٢٢٥	٨٧٦	اخر السنة الخامسة

الدرجة السادسة — الراتب الاساسي ٩٠٠ روبية بالشهر

٩٠٠	٥٠	٩٥٠	اخر السنة الاولى
٩٠٠	١٠٠	١٠٠٠	اخر السنة الثانية
٩٠٠	١٥٠	١٠٥٠	اخر السنة الثالثة
٩٠٠	٢٠٠	١١٠٠	اخر السنة الرابعة
٩٠٠	٢٥٠	١١٥٠	اخر السنة الخامسة

الدرجة الخامسة — الراتب الاساسي ١١٥١ روبية بالشهر

١١٥١	٦٠	١٢١١	اخر السنة الاولى
١١٥١	١٢٠	١٢٧١	اخر السنة الثانية
١١٥١	١٨٠	١٣٣١	اخر السنة الثالثة
١١٥١	٢٤٠	١٣٩١	اخر السنة الرابعة
١١٥١	٣٠٠	١٤٥١	اخر السنة الخامسة

المادة التاسعة : —

كبار الموظفين المصنفين •

وهم الذين يشغلون الدرجات التي تبدأ من الرابعة وتنتهي بالاولى ولا يعين من الموظفين الجدد ولا يرقى من الموظفين القدماء فى هذه الدرجات الا بموافقة دائرة شؤون الموظفين •

المادة العاشرة : —

درجات كبار الموظفين وعلاواتهم •

الدرجة الرابعة — الراتب الاساسي ١٦٠٠ روبية بالشهر •

١٦٠٠	٧٥	١٦٧٥	اخر السنة الاولى
١٦٠٠	١٥٠	١٧٥٠	اخر السنة الثانية
١٦٠٠	٢٢٥	١٨٢٥	اخر السنة الثالثة
١٦٠٠	٣٠٠٠	١٩٠٠	اخر السنة الرابعة
١٦٠٠	٣٧٥	١٩٧٥	اخر السنة الخامسة

الدرجة الثالثة — الراتب الاساسي ٢٠٠٠ روبية بالشهر

٢٠٠٠	٩٠	٢٠٩٠	اخر السنة الاولى
٢٠٠٠	١٨٠	٢١٨٠	اخر السنة الثانية
٢٠٠٠	٢٧٠	٢٢٧٠	اخر السنة الثالثة
٢٠٠٠	٣٦٠	٢٣٦٠	اخر السنة الرابعة
٢٠٠٠	٤٥٠	٢٤٥٠	اخر السنة الخامسة

الدرجة الثانية — الراتب الاساسي ٢٥٠٠ روبية بالشهر

٢٥٠٠	١٠٠	٢٦٠٠	اخر السنة الاولى
٢٥٠٠	٢٠٠	٢٧٠٠	اخر السنة الثانية
٢٥٠٠	٣٠٠	٢٨٠٠	اخر السنة الثالثه
٢٥٠٠	٤٠٠	٢٩٠٠	اخر السنة الرابعة
٢٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠٠	اخر السنة الخامسة

الدرجة الاولى — الراتب الاساسي ٣١٠٠ روبية بالشهر

٣١٠٠	١٥٠	٣٢٥٠	اخر السنة الاولى
٣١٠٠	٣٠٠	٣٤٠٠	اخر السنة الثانية
٣١٠٠	٤٥٠	٣٥٥٠	اخر السنة الثالثة
٣١٠٠	٦٠٠	٣٧٠٠	اخر السنة الرابعة
٣١٠٠	٧٥٠	٣٨٥٠	اخر السنة الخامسة

الباب الخامس

نظام الترقيات والعلاوات للموظفين المصنفين

المادة الاولى : —

يصل الموظف المصنف العادي الى نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها فى خمس سنين •

المادة الثانية : —

اذا اظهر الموظف كفاية نادرة تؤهله للنهوض بوظيفة شاغرة اعلى من وظيفته جاز للمسؤول الاول فى الدائرةان يرقيه الى الدرجة التي تلي درجته بعد ان يقضي فى درجته الحالية مــدة اقلها سنتان وذلك بعد موافقة دائرة شؤون الموظفين •

المادة الثالثة : —

للمسؤول الاول فى الدائرة الحق فى منح الموظف الممتاز فى عمله علاوتين استثنائتين دفعة واحدة او على دفعتين ولا يجوز منحه اكثر من هاتين فى الدرجة الواحدة وذلك بعد موافقة دائرة شؤون الموظفين•

المادة الرابعة

اذا بلغ الموظف نهاية مربوط الدرجة بعد خمس سنين او اقل كان من حق المسؤول الاول فى الدائرة بناء على ما لديه من تقارير مرضية ان ينقله الى درجة اخرى اذا كانت هناك وظيفة شاغرة تؤهله مقدرته للقيام باعبائها بعد موافقة دائرة شؤون الموظفين •

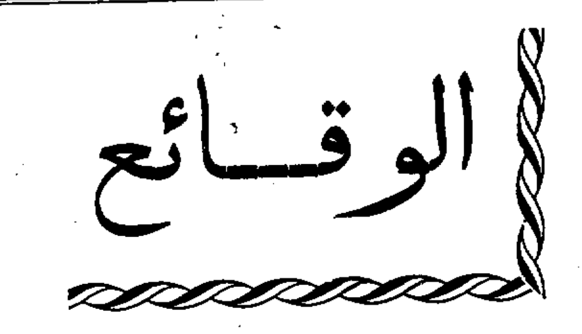
المادة الخامسة : —

اذا لم تكن هناك وظيفة شاغرة يبقى الموظف فى درجته مــع توقف علاوته بعد مضى السنة الخامسة ولا ينقل الي درجة اعلى الا بموافقة دائرة شؤون الموظفين بعد التثبت من كفايته والحاجة الى خدماته فى الدرجة التي يرقى اليها •

المادة السادسة : —

يراعى فى تطبيق هذا النظام على جميع الموظفين الحاليين

البقية على ص — ١٢



قانون البلدية

تتمة ــ ٣

(الفصل الخامس)

ــ أملاك البلدية ــ

مادة ٤٦ ــ

ان أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة غير قابلة للحجز وكذلك الديون التى للبلدية ورسومها ومواردها مهما كان نوعها فلا يجوز حجزها ولا أن تكون موضوعا لاي تقاض بدون ترخيص من المجلس البلدى .

مادة ٤٧ ــ

تقوم البلديه بتأمين ماتحتاجه من لوازم وأشغال وتقليات بعقود بعد أن تعلن عن حاجتها وتدعو الى المزاحمة من أجلها ويجوز للبلدية تأمينها عن طريق العقد بالتراضي ولمرة واحدة عن مشروع واحد .

تخضع العقود بالتراضي لمصادقة المجلس البلدي قبل تنفيذها.

مادة ٤٨ ــ

يمكن للبلدية أن تعقد اتفاقا لتأمين حاجاتها بعد أن تضع مذكرة أو قائمة بها على أن تحدد المبالغ التي يسمح لها بصرفها بقرار من رئيس البلدية فى بدء كل عام .

مادة ٤٩ ــ

يجوز التعاقد بالتراضي دون تحديد النفقات فى الاحوال المحددة فيما يلي

١) فى الاشياء التى لا توجد الا عند شخص واحد .

٢) فى الاشياء المطلوب تقديمها أو النقليات أو الاشغال التى لم يقدم بها أي عرض كان فى المناقصات او التى لم يعرض بشأنها الا أسعار لا يمكن قبولها .

٣) فى الاشياء المطلوب تقديمها والنقليات والاشغال التى لا تتحمل المهل اللازمة للمناقصة بسبب وجوب الاسراع فى تأمينها لظروف قاهرة .

لا يمكن تطبيق حكم هذه المادة الا بعد المذاكرة فى المجلس البلدي واتخاذ قرار موافق تذكر فيه الاسباب الموجبة لاتباع طريقة التعاقد بالتراضي دون تحديد النفقات .

مادة ٥٠ ــ

يقرر المجلس البلدى الالتزامات التي تجري لحساب البلدية سواء أكانت تتعلق بأشغال أم بنقليات أم بأشياء .

(الفصل السادس)

ــ موازنة البلدية ــ

مادة ٥١ ــ

تقسم موازنة البلدية الى موازنة عادية وموازنة استثنائية .

مادة ٥٢ ــ

تتألف موارد البلدية العادية من :

١) الحصة التي تخصصها الدولة .
٢) الرسوم البلدية .
٣) دخل الدوائر والاملاك .
٤) حاصل الجزاءات النقديه .
٥) حاصل البيوع .
٦) الاشياء الموصى بها والهبات .
٧) وخلاف ذلك من الموارد التى لم يمر ذكرها .

مادة ٥٣ ــ

تتألف موارد الموازنة الاستثنائية من :

١) الاموال الاحتياطيه وأموال الوفر الجاهز العائد للسنين السابقة .

٢) حاصل القروض .

٣) سائر الموارد العارضة التى تحدث وتخصص بنفقة استثنائية .

مادة ٥٤ ــ

تشتمل نفقات الموازنة العادية على النفقات السنوية الدائمة العائدة للمنفعة المحلية اما نفقات الموازنة الاستثنائية فتشتمل على النفقات العارضة او المؤقتة المدفوعة من موارد استثنائية أو من زيادة الموارد العادية .

مادة ٥٥ ــ

نفقات البلدية اما اجبارية واما اختيارية .

مادة ٥٦ ــ

ان نفقات البلديه الاجبارية هي :

١) رواتب جميع موظفي ومستخدمى البلدية الدائمين .
٢) رواتب ونفقات شرطة البلدية .

٣) النفقات اللازمه لتنظيف الشوارع والساحات والحدائق ورشها وانارتها وصيانتها •

٤) النفقات اللازمة لاعمال الادارة والقرطاسية والطبع والادوات الفنية •

٥) وفاء الديون المستحقة •

٦) النفقات اللازمة لصيانة املاك البلدية الخاصة والعامة •

٧) النفقات اللازمة لتحقيق المشاريع العمرانية وصيانتها •

٨) التكاليف التي قد تفرض على املاك البلدية واموالها ومداخلها •

اما النفقات الاخرى فاختيارية •

مادة ٥٧

للمجلس البلدى نقل الاعتمادات من مادة الى مادة ومن فصل الى فصل خلال السنة المالية ويجب المصادقة على النقل وفقا للصيغ التى تجري فيها المصادقة على الموازنة •

مادة ٥٨

يجوز للمجلس البلدى ان يرصد فى الموازنة اعتمادا للنفقات غير الملحوظة ويمكن لرئيس البلدية استعمال هذا الاعتماد فى الوجوه الملائمة •

مادة ٥٩

اذا لم تصدق موازنة البلدية لسبب من الاسباب قبل بدء السنة الجديدة تبقى الواردات والنفقات العادية جارية وفقا لموازنة السنة السابقة الى ان تتم المصادقة على الموازنة الجديدة •

مادة ٦٠

يجب ان لا تزيد نفقات الموظفين والمستخدمين الدائمين ومصاريف الادارة ونفقات شرطة البلدية عن ٣٠ بالمئة من موارد البلدية العادية •

(الفصل السابع)

المحاسبة

مادة ٦١

يجب على مدير البلدية ان يقدم الى المجلس البلدى فى بدء السنة حسابات الادارة عن السنة المنتهية •

مادة ٦٢

لرئيس البلدية امر الاعطاء وحده دون سواه ولا يجوز له أن يأمر بصرف النفقات ما لم تكن جرت تصفيتها بصورة قانونيه • التصفية منوطة برؤساء الدوائر فرئيس كل دائرة يصفي نفقات دائرته •

يجب قبل التصفية ان يبحث القائم بالتصفيه عما اذا كان المطلوب من البلدية حقيقيا وثابتا وعن قيمته على وجه الضبط وعما اذا كان مستحقا ولم يدفعه قبلا بطريق التقاص او مرور الزمن او الاسقاط لاي سبب اخر •

مادة ٦٣

كل شخص عين لجباية موارد البلدية يكون مسؤولا عن حساباته ولا يمكنه ان يتسلم قوائم الجباية الا بعد ان يقدم الكفالة التي يحددها المجلس البلدى ولا يجوز للمأمور ان يقبض اي مبلغ كان ما لم يعط به وصلا بقيمته والا فيلاحق بمادة الاختلاس •

الجباة مسؤولون اداريا عن تأخرهم فى الجباية الموكولة اليهم وعن عدم جباية المبالغ المستحقة •

مادة ٦٤

ان الرسوم المباشرة السنوية تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا لصالح المكلفين فى الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة التى سلمت فيها الى قلم الجباية •

يمكن ابطال مفعول مرور الزمن بالشروع بملاحقات تتعلق بتحصيل هذه الرسوم وفقا للاحكام القانونية النافذة •

مادة ٦٥

كل الديون الواجبة على البلدية التي لم يطلب تسديدها باستدعاء ذى تاريخ ثابت مقيد فى دائرة رئاسة البلدية قبل الواحد والثلاثين من كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة المالية العائدة لهذه الديون تسقط بمرور الزمن وتتلاشى بصورة نهائية لصالح البلدية •

مادة ٦٦

يوقع رئيس المالية او المحاسب أوامر الاعطاء قبل عرضها على رئيس البلدية وهو مسؤول عن صحة المعاملة التي استوجبت صرف المبلغ المعين فى امر الاعطاء •

مادة ٦٧ ــ ان الاعتراضات والحجوز علـى الدين وتحويله والتفويض به وسائر الاعمال التي من هذا النوع لا يتم تبليغها بصورة صحيحة الى البلدية الا اذا بلغت لرئيس المالية أو المحاسبة •

مادة ٦٨ ــ تدفع أوامر الاعطاء من صندوق البلدية وعلى أمين الصندوق أن يطلب من صاحب الدين الحقيقي أن يؤرخ ويوقع بحضوره على صيغة الابراء المسطرة على أمر الاعطاء •

(الفصل الثامن)

أحكام عامة

مادة ٦٩ ــ تصنف الدائرة الفنية مخططات التنظيم بتوسيع الشوارع أو الساحات أو تصنيفها أو انشائها أو أي عمل آخر من الاعمال ذات النفع العام وتحيلها الى مدير البلدية الذي يحيلها بدوره الى المجلس البلدي لاقرارها ثم يعلن المشروع للاطلاع عليه •

مادة ٧٠ ــ لا يجوز تقسيم أو تنظيم الأراضي الى قطع معدة للبناء ضمن حدود البلدية بدون مصور يصدق مسبقا مـن مدير البلدية •

يمكن لمدير البلدية ان يرفض التصديق على مصور التقسيم أو التنظيم لمقتضيات المصلحة العامة •

كل عقد بيع أو قسمة يتطلب تقسيم أراضي الى قطع فى أراضي البلدية لا يسجله المكتب العقارى أو من يقـوم مقامه الا اذا كان مصادقا عليه من مدير البلدية •

ان الحقوق أو الأضرار التي تنجم للمشترين عن عدم مراعاة هذه الاحكام لا يعترض بهـا على البلدية غير انه لا يمتـع ذلك الأشخاص المتضررين من اقامة دعوى شخصية على البائعين ومسببي الضرر •

مادة ٧١ ــ ان اشغال الأملاك العامة أو تعاطي المهـن عليها ممنوعان بدون رخصة سابقة من مدير البلدية • تعطى الرخصة بعد دفع الرسم المعين •

مادة ٧٢ ــ يجوز لرئيس البلدية ان يضع أنظمة يخضع فيها ممارسة جميع الحرف والمهن وفتح المحلات وسير العمل فيها لشروط خاصة تتعلق بالنظام والأمن والصحة والراحة العامة •

كل مخالفة لاحكام هذه الأنظمة تؤدي عدا دفع الغرامة الى ايقاف الاستثمار أو اقفال محل مرتكب المخالفة •

يجري اقفال المحل بقرار يتخذه مدير البلدية تذكر فيه الأسباب الموجبة •

مادة ٧٣ ــ يمكن لرئيس البلدية أن يرخص للمأمورين ذوى الصفة اللازمة لذلك دخول الأملاك والمنازل الخاصة ليجروا فيها جميع المعاينات المنصوص عليها فى القانون أو أي عمل متعلق بالنظام العـام •

ولا يجوز منح هذه الرخصة الا بقرار تذكر فيه الاسباب الموجبة وبهذه الحالة يجب ان يرافق المأمور المختار أو معاونه أو أحد سكان المحلة •

مادة ٧٤ ــ اذا وقعت مخالفة فى بناء ملك خاص أو استدعت الضرورة الصحية أو الفنية القيام فيه بعمل من الاعمال التي تتعلق بالصالح العام فيأمر مديـر البلدية المخالف أو شاغل الملك بازالة المخالفة أو القيام بالعمل المطلوب فاذا رفض او استنكف يقوم مدير البلدية بازالة المخالفة أو يقوم بالعمل على نفقة المخالف أو شاغل الملك عدا الجزاء النقدي الذى يرتبه عليه المجلس البلدي •

مادة ٧٥ ــ لا يجوز لأي كان ان يشيد أي بناء كان أو يجري أى عمل من أعمال الترميم أو التغيير أو التمهيد فى بناء قائم قبل أن يحصل على رخصة مسبقة من مدير البلدية ويجب أن تكون هذه الأعمال موافقة للانظمة التي تضعها البلدية •

مـادة ٧٦ ــ لا ينجم عـن تنفيـذ الرخص والاجـازات التـي يمنحهـا مـديـر البلـديـة أيـة مسـؤوليـة

البقية على الصفحة ١١

إدارة المـالية

ديوان المحاسبة ودوره في الرقابة

والاصلاح المالي

تتمـة

— ٣ —

ويضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عـن الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية يوضح فيه ملاحظاته .

وقد كانت الفترة الأولى من حياة ديوان المحاسبة فترة اعداد وتكوين وتنظيم ، انصرفخلالها الى تنظيم شؤونه الداخلية،وتوزيع العمل بين موظفيه . ثم عكف على دراسة الأنظمة الحسابية والادارية المتبعة فى مختلف الوزارات والمصالح ووضع التعليمات والارشادات اللازمة لتوجيه موظفيه واعدادهم لمعالجة مختلف المسائل التي نص عليها فى قانون انشائه .

ويسير الديوان الآن على نظام سليم وطيد وفقا للتجارب التي اكتسبها منذ انشائه على نظام المراجعة بعد الصرف ولكن التفكير قد اتجه أخيرا الى ادخال نظام المراقبة قبل الصرف على النحو المتبع فى انجلترا وقد قدم فعلا مشروع بتعديل نظام الديوان وقانونه حتى يحقق هذا الغرض .

ولما كان الديوان قد بقي فترة طويلة يصدر التقارير السنوية ويسجل فيها بعض المخالفات المالية ورغبة فى الحد من روح التقصير أو التهاون من الموظفين الذين ائتمنوا على ادارة الأموال العامة ، فقد استصدر قانون بانشاء مجلس تأديبي للمخالفات المالية فى سنة ١٩٥٢ يتكون أعضاؤهمن رئيس مجلس الدولةرئيسا ووكيل ديوانالمحاسبة ووكيل ديوان الموظفين ومستشار من مجلس الدولة وموظف كبير من ديوان المحاسبة أعضاء .

ويختص المجلس التأديبي للمخالفات المالية بمحاكمة الموظفين العموميين تأديبيا عن المخالفات الآتية :

١ — مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليهـا فى الدستور .

٢ — مخالفة الميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة بها أو الخارجة عنها والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتي يكون الموظف العمومي مندوبا لمراقبتها أو الاشراف عليها .

٣ — مخالفة احكام قانون ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

٤ — مخالفة احكام لوائح المخازن والمشتريات وعلى العموم القواعد والاحكام المالية .

٥ — كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لأحد الأشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك .

٦ — عدم الرد على مناقضات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخير فى الرد عليها لغير عذر مقبول الخ .

٧ — عـدم موافاة الديوان لغير عـذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه .

وقد فرض هذا القانون عقوبات ثمانية تتدرج من الانذار حتى العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

ويعتبر هذا القانون الدعامة التى جاءت نتيجة تجارب الديوان السابقة .

بقية قانون البلدية

علـى البلدية اذ ان اعطـاء الرخص والاجازات لا يقصـد منها الا الدلالة على ان الدائرة لا تمانع فى العمل المطلوب اجراؤه .

ويمكن لمدير البلدية سحب الرخص والاجازات القانونية التي يمنحها بقرار معلل يتخذه بناء على موافقة المجلس البلدي وفى هذه الحالة يترتب على البلدية ان تعوض على صاحب الرخصة أو الاجازة تعويضا عادلا عن الضرر الحقيقي الذي لحق به من جراء ذلك .

يمكن الغاء الرخص والاجازات بقرار يتخذه مدير البلدية اذا خالف صاحبها مضمونها مخالفة جزئية أو كلية وفى هذه الحالة لا يترتب على الالغاء أي تعويض كان .

مادة ٧٧ ـ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها البلدية بجزاء نقدي يتراوح بين عشر روبيات وألف روبية ويمكن عدا ذلك اقفال المحل الذي حدثت فيه المخالفة .

مادة ٧٨ ـ يعقب المخالفات المذكورة فى المادة السابقة مأمور شرطة البلدية أو موظفوها ويضعون بها ضبوطا يحقق فيهـا مدير البلدية ويضع بها تقريرا يرفعه الى المجلس البلدي الذي يحكم بها .

يمكن لمدير البلدية ان يأذن بتحصيل الحد الأدنى من الغرامة فورا من المخالف اذا كانت المخالفة حصلت بوقت لم يكن فيه المجلس البلدي مجتمعا واذا رفض المخالف دفع الغرامة فورا فلا يحكم المجلس البلدي عليه بأقل من ضعفها اذا تحقق له وقوع المخالفة .

مادة ٧٩ ـ اذا امتنع المخالف عن دفع غرامة حكم بها المجلس البلدي يجوز تبديل الجزاء بالحبس بقرار يتخذه الحاكم المختص الذي تحال اليه القضية .

مادة ٨٠ ـ تلغي جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٨١ ـ رئيس البلدية وموظفو القوى العامة مكلفـون بتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٨٢ ـ يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ تصديقه من قبل صاحب السمو حاكم البلاد .

وقد وفق ديوان المحاسبة فى دعم مالية البلاد ، والغاء الكثير من الأنظمة المالية وتعديل بعضها . وأصبح رؤساء الحسابات غير ملزمين بالانصياع لأوامر الرؤساء فيما يكون خارجا عـلى النظم المالية .

وأصبح بصفة عامة كل موظف ذي مسؤولية عن تنفيذ الأعمال المالية يتحمل مسؤوليته شخصيا ويقدم للمحاكمة اذا خالف القوانين المالية وتعليمات ديوان المحاسبة .

١١ ـ خاتمـة :

هذه نظرة سريعة عاجلة مختصرة عـلى بعض أنظمـة ديوان المحاسبة . ومنها يتضح ان المراقبة معمول بها منصوص عليها بوجه عام فى جميع البلدان ايا كان شكلها ونظامها السياسي . اما ما هو النظام الأكثر ملاءمة للعمل به فى الكويت فستكون الاجابة على ذلك ان شاء الله فى التقرير الذي سأتشرف برفعه ومعه المشروع الخاص بانشائه واختصاصاته ولائحته الداخلية وميزانيته وتشكيله والله ولي التوفيق .

على توفيق حجاج الخبير الفني للمالية والمحاسبة

بقية نظام الموظفين

الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة بالنسبة الى رواتبهم التي يتقاضونها عند تطبيق هذا النظام دون احتساب للعلاوات الأخرى التي لا تدخل فى صميم المرتب فيوضع كل منهم فى الدرجة التي تلائم عمله ومرتبه بعد التعديل الذي قد يطرأ عليهما نتيجة الأنظمة الجديدة .

المادة السابعة : ــ

لا يجوز ان يستفيد الموظف الحالي من قواعد هذا النظام أكثر من درجة واحدة فى الترقية واذا كانت درجة الوظيفة التي يشغلها فوق الدرجة التي استفادها من تطبيق هذا النظام قام بعمله فيها على سبيل الندب حتى يستوفي المدة القانونية لبقاء الموظف فى درجته حسب الشروط التي نص عليها فيما سبق .

المادة الثامنة : ــ

على المسؤولين الأول فى الدوائر بعد موافقة دائرة شؤون الموظفين عند ملء الوظائف الشاغرة فى المستقبل ان يرقوا اليها من يستحقون الترقية من بين الموظفين الحاليين فى الحدود التي نصت عليها القواعد السابقة ولهم الى جانب هذا ان يعينوا فيها من الموظفين الجدد من تؤهلهم شهاداتهم العلمية أو خبرتهم العملية لمرتباتها ومسؤولياتها ولا يجوز بحال ان يعين الجدد فى أعلى من الدرجة التي تستأهلها كفايتهم .

المادة التاسعة : ــ العلاوات الدورية

هي التي نص عليها هذا النظام لفئات الموظفين وذلك بعد اكمال سنة كاملة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة السابقة ، ولا يحرم الموظف الا اذا ثبتت ادانته ونص فى قرار التأديب على حرمانه منها مع بيان مدة الحرمان التي تتوقف فيها علاوته بسبب الادانة .

المادة العاشرة : ــ

لا يمنح الدرجة المخصصة بالوظيفة الا من يقوم بعملها فعلا .

المادة الحادية عشرة : ــ

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل أو المنتهية خدماته فى درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها عند تاريخ الاستقالة الا اذا اثبت ان مؤهلاته أو خبرته قد أصبحت أعلى من المؤهلات والخبرة التي كان حائزا عليها عند تركه الخدمة وذلك بعد أخذ موافقة دائرة شؤون الموظفين .

الباب السادس

النقل والندب والاعارة

المادة الأولى : ــ

يجوز نقل الموظف من ادارة الى أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية أو الأقدمية بناء على طلبه أو اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبعد موافقة الدائرتين المعنيتين وبشرط اعلام دائرة شؤون الموظفين . ولا يجوز النقل من وظيفة الى أخرى درجتها أقل .

المادة الثانية : ــ

يجوز ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى دائرة أخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

المادة الثالثة : ــ

يجوز اعارة الموظف الى مصلحة خاصة أو هيئة وطنية أو أجنبية وتدخل مدة الاعارة فى حساب التقاعد أو المكافأة أو استحقاقه العلاوة والترقية ويشترط لاتمام الاعارة ونفاذها موافقة الموظف عليها كتابة بعد تحديد شروطها وأوضاعها بناء على اقتراحات دائرة شؤون الموظفين .

المادة الرابعة : ــ

عند انهاء مدة الاعارة أو الندب يعود الموظف الى نفس الوظيفة التي كان يشغلها قبلا أو الى وظيفة أخرى تناسب درجته وكفايته .

الباب السابع

الانظمة المالية للوظائف

المادة الأولى : ــ

تقرر الرواتب التي تخصص فى دوائر الحكومة بما هو مبين فى جداول التصنيف والعلاوات المستحقة .

المادة الثانية : ــ

يقرر عدد الموظفين ودرجاتهم فى جدول يربط بالميزانية العامة لكل سنة مالية ويعتبر نظاما ثابتا خلال السنة ، ولا يجوز ان يزيد العدد المخصص لكل درجة عن العدد المقرر للجدول المذكور ، الا انه يجوز ان يزيد عدد الموظفين فى احدى الدرجات بقدر ما يبقى من الشواغر فى غيرها من الدرجات .

المادة الثالثة : ــ

يجوز لدائرة شؤون الموظفين ان تنقل الدرجات من دائرة الى أخرى بنقل موظف براتبه محل موظف آخر على شرط مراعاة الاعتماد المخصص فى ميزانية الدائرة المنقول اليها بعد موافقة الجهتين المعنيتين .

المادة الرابعة : ــ

لدائرة شؤون الموظفين الحق فى حذف الوظائف الزائدة فى هذا النظام بناء على اقتراح من مدير الدائرة المختص يذكر فيه عنوان الوظيفة ، على ان لا يعاد اعتماد الوظائف الملغاة مرة أخرى خلال السنة المالية .

المادة الخامسة : ــ

على الدائرة المختصة ان تعد فى كل سنة مالية لوائح الوظائف الداخلة فى الجدول المنوه عنه فى المادة الثانية معينة لكل وظيفة مقدار الراتب المقرر لها فى المادة وتقدمها الى دائرة شؤون الموظفين للمصادقة عليها مع مراعاة الانسجام والتقارب فى الدرجات المقررة لنوع واحد من الوظائف وتبقى اللوائح المذكورة نافذة المفعول خلال السنة المالية . اذا دخلت السنة المالية الجديدة ولم يكن قد صدر التصديق على

ادارة البلدية

وقائع الجلسة الثامنة عشرة

مساء الاثنين ٢٦ ــ ٣ ــ ١٣٧٤ الموافق ٢٢ ــ ١١ ــ ١٩٥٤

افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء وبعد دراسة جدول الأعمال اتخذ المجلس القرارات التالية .

قانون البناء

كان المجلس قد أحال بقراره رقم « ١٨٢ ــ ١٦ » قانون البناء المقدم من المفتش العام للأشغال العامة وتعديل ذلك القانون من قبل خبير البلدية ورئيس مهندسيها الى لجنة فرعية لدراستهما ومراجعتهما بصورة عامة وقد إتفقت هذه اللجنة على وضع قانون عام للبناء عدا المادة الواحدة والخمسين منه التي رأت رفعها الى المجلس الذي بحثها وعدل منها البند الأول المتعلق بمساحة الأبنية الجديدة فقرر أنه لا يجوز البناء للسكن على عقار قائم مساحته أقل من ١٥٠ مترا مربعا ولا تقل المساحة عن ٢٥٠ مترا مربعا على الاراضي الخالية ...... كما عدل في المادة الثامنة والعشرين فجعل ارتفاع الطابق الأرضي للأبنية ثلاثة أمتار ونصف متر وللطوابق العلوية ثلاثة أمتار وربع متر وتقرر الارتفاع الكلي للبناء ١٦ مترا بدلا من ١٧ مترا كما جاء في المادة الثامنة عشرة هذا ويكون القانون نافذ المفعول بعد تنسيقه والمصادقة عليه بصورة نهائية .....

قرار رقم «٢٢٧ ــ ١٨ »

ميزانيتها تبقى اللوائح القديمة نافذة المفعول حتى المصادقة على لوائح السنة المالية الجديدة .

المادة السادسة :ــ

لا يعدل عنوان وظيفة من الوظائف الداخلة في اللوائح التي تنظم وفق المادة الرابعة الا اذا استحدثت وظائف جديدة أو بدلت أوضاع الأقسام والشعب في الدوائر تبديلا أساسيا وفي هذه الحالة لا يجوز تعديل الوظيفة الا بموافقة دائرة شؤون الموظفين .

(للموضوع صلة)

قسمة البيوت الصغيرة التي تتعارض مع التنظيم

عرض العضو المحترم السيد عبد الله السدحان مشكلة تقسيم البيوت الصغيرة بين الورثة وما ينجم عن ذلك من بيوت تكون مساحتها أقل من الحد الأدنى الذي يفرضه التنظيم للبيوت .... وبعد بحث الموضوع قرر المجلس ابلاغ المحكمة الشرعية الحد الأدنى من المساحة التي يفرضها التنظيم وأخذ رأيها في الموضوع تمهيدا لاصدار قرار به ... قرار رقم (٢٢٨ ــ ١٨)

وقائع الجلسة التاسعة عشرة

صباح السبت ٢ ــ ٤ ــ ١٣٧٤ الموافق ٢٧ ــ ١١ ــ ١٩٥٤

افتتحت الجلسة في التاسعة والربع صباحا وقرر المجلس ما يأتي .

مسؤولية مدير البدية :

يعلن المجلس ان مدير البلدية مسؤول مسؤولية مباشرة أمامه عن الادارة وسير أعمالها وموظفيها وكما أنه يتحمل هذه المسؤولية كاملة فقد خوله المجلس حق اقالة الموظف عند ما يجد مأخذا عليه ويقتنع بعدم صلاحيته ... قرار (رقم ٢٦ ــ ١٩) .

لجنة تفتيش الادارة :

قرر المجلس تأليف لجنة من السادة : احمد العبد اللطيف وعبد اللطيف ابراهيم النصف ووجيه لبنيه واحمد العامر للقيام بالتفتيش على اعمال ومكاتب دائرة البلدية ووضع تقرير بنتيجة أعمالها يرفع الى المجلس البلدي .... قرار (٢٦٢ ــ ١٩)

اهم ما جاء في الجلسة العشرين

المنعقدة في مساء الثلاثاء ١٩ ــ ٤ ــ ١٣٧٤ الموافق ١٤ ــ ١٢ ــ ١٩٥٤

ايجارات بناية عبد العزيز العلي في شارع الجهرة

كان المجلس قد أجل بحث هذا الموضوع بقراره رقم (٢٣١ ــ ١٨) وقد بحثه من جديد وأقر حق السيد عبد العزيز العلي المطوع في استرداد ايجارات البناية ما دامت لم تفرغ باسم الحكومة ولم يقبض ثمنها بعد ... قرار رقم (٢٦٦ ــ ٢٠)

شارع السيف : ــ

قدم رئيس الدائرة الفنية فى البلدية تخطيطا لشارع السيف بين عليه اقتراحين احدهما بالخط الأحمر وهو الذى يقضي بجعل شارع السيف يمر جنوبي قصر السيف والآخر بالخط الأزرق وهو الذي يجعل الشارع شمالي القصر • ويحتاج هذا المشروع الاخير لدفن قسم كبير من البحر وقد قرر المجلس اعتماد المخطط الأحمر على ان يباشر حالا باستملاك جميـــع العقارات التى تشكل المضـــايق فى هـــذا الشارع •

شكوى مراقب البلدية فى قرية السالمية :

رفع سيف الوسمي مراقب البلدية فى قرية السالمية شكوى ذكر فيهـــا ان كثيرا من الأشخاص يستملكون أراضي وشوارع بقرية السالمية والراس والنجفة ويأخذون اوراق الهبات ويتصرفون ببيع وشراء أراضي وشوارع للبلدية بدون مراجعته أو علمه فتقرر تحويل شكواه الى اللجنة التنفيذية العليا •• قرار رقم (٢٧٤/٢٠)

أخبار متفرقة

* قرر المجلس البلدى تعيين السيدين محمد اليوسف النصف وعبد القادر بن جاسم عضوين فى لجنة التثمين •

* اتخذت اللجنة التنفيذية العليا قرارا (قرارات ٦٧ ــ ٤٣) بنقل السيد عبد العزيز الصرعاوى من وظيفة سكرتير لجنة الاسكان والتأثيث الى وظيفة سكرتير دائرة الشؤون الاجتماعية •

*كتب سعادة نائب رئيس الأشغال العامة الى المستر كمب ممثل حكومة حضرة صاحب السمو فى لندن طالبا اليه ترشيح « ٦ » مساحي كميات و « ٣ » مساعدين تمهيدا لتوظيفهم فى دائرة الأشغال العامة •

* سافر صباح الخميس ٥٤/١٢/٣٠ الى القاهرة بطريق الجو السيد جاسم القطامي مدير الشرطة العام بزيارة رسمية الغرض منها انتداب خبراء لمديرية الشرطة العامة •

* عهد الى السيد يوسف عبد الرزاق رئيس قسم الاجور والدوام ليكون بالاضافة الى عمله همزة الوصل بين ادارة الأشغال العامة ومصلحة العمل التابعـــة لدائرة الشؤون الاجتماعية حـــول استخدام العمال واحتياجات الدائرة لهم •

*بناء على قرار مجلس الانشاء وموافقة سعادة نائب رئيس الأشغال العامة الشيخ سالم العلي الصباح فقد طلب من البلدية تنفيذ القرار باعادة السيد عبد الحق عبد الشافي الى ادارة الأشغال العامة ليكون رئيسا لدائرة المساحة والتنظيم وأن ينشأ بالبلدية دائرة مماثلة تكون تحت اشرافه •

* وافقت شركة البناء والمقاولات (C.C.C) بكتابها المؤرخ فى ١٦ ــ ١٢ ــ ٥٤ الموجه الى مجلس الانشاء على عرض المجلس المتعلق بانهاء الاتفاقية المعقودة معها •

* سافر فى الاسبـــوع الماضي الـــى القاهرة جوا الاستاذ عبد العزيز حسين مدير المعارف بمهام رسمية منها الاشتراك فى مؤتمر التعليم الالزامي للدول العربية المنعقد حاليا بالقاهرة •

إدارة الميـــناء

بواخر غادرت فى الاسبوع الماضي

ستي اف فيلاد لفيا	٢٥ ــ ١٢ ــ ٥٤
دارا	٢٥ ــ ١٢ ــ ٥٤
دمرا	٢٥ ــ ١٢ ــ ٥٤
هوج سلفريم	٢٨ ــ ١٢ ــ ٥٤
ستار بتلجيس	٢٨ ــ ١٢ ــ ٥٤
ارمنستان	٢٩ ــ ١٢ ــ ٥٤
دمرا	٣٠ ــ ١٢ ــ ٥٤
دواركا	٣١ ــ ١٢ ــ ٥٤

البواخر المنتظر وصولها من ١ جنيورى الى ٧ منه

اسم الباخره	حمولتها بالاطنان	اسم الوكيل	الجهة التي ابحرت منها	تاريخ وصولها
كارسياكا	٧٥٠٠	يعقوب القطامي	رومانيا	؟
سنكب	٥٠٠	عبد الرحمن البحر	بلجيكا	؟
هيرنا ميرسك	٢٦٨	محمد بهبهاني	كولومبيو	٥٥/١/٢
كاروت	٥٧٩	صالح جمال	بلتيمور	٥٥/١/٣
كونكوديافون	٢٨١	عبد الرحمن البحر	نيو اورليانس	٥٥/١/٥
فلورستان	٩٨٢	كرى مكنزى	انتويرب	٥٥/٧/٧

اعــلان

تعلن دائرة الشؤون الاجتماعية لجميـــع الدوائر الحكومية والمؤسسات الاهلية والمقاولين انها تستقبل العمال (غير الكويتيين) لأخذ اجازة العمل يوميا ابتداء من صباح يوم الاثنين الموافق ٣ ــ ١ ــ ١٩٥٥ ، فعلى جميع هؤلاء العمال مراجعة الدائرة بعد فراغهم من اعمالهم فى المواعيد التالية :

من الساعة ٩ ــ ١٢ صباحا
من الساعة ٣ ــ ٥ مساء
من الساعة ٧ ــ ١٠ ليلا

المناقصات

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة تزويد محولات كهربائية حسب المواصفات المرفقة .

على المتقدمين للمناقصة أن يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافي سى أند اف الكويت .

ان سعي المشتري والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها مــن المصاريف يجب ان تكون ضمن السـعر الصافي سى أند اف الكويت .

المناقصات التى لا يقدم فيها السعر صافي سى أند اف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات وأية مراجع أخرى مطابقة لها وان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة .

يجب ان تعطى الأسعار لكل فقرة أو ما يتبعها على حدة ولا تقبل الأسعار الاجمالية أبدا كما يجب أن تكون بالروبيات الهندية . يجب أن تقـدم المناقصات فى غلافـات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد محولات كهربائية) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لا تتأخر عن يوم ٣١ يناير ١٩٥٥ .

اننا غير مرتبطين بقبول أقل أو أي مناقصة كانت ولنا الحق بقبول أي قسم أو أقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة وعليه فأي استفهام يتعلق بها يجب أن يقدم فى مدة لا تتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة .

رئيس ادارة الكهرباء العامة

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة تزويد مواد كهربائية حسب المواصفات المرفقة .

على المتقدمين للمناقصة أن يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافي سى اند اف الكويت

المناقصات التى لا يقدم فيها السعر صافي سي أند اف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة أن يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات وأية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة .

يجب أن تعطى الأسعار لكل فقرة أو ما يتبعها على حدة ولا تقبل الاسعار الاجمالية أبدا كما يجب أن تكون بالروبيات الهندية . يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد صناديق توصيله خارجية وصناديق تاندم) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لا تتأخر عن يوم ٥ فبراير ١٩٥٥ .

اناغير مرتبطين بقبول أقل أو أي مناقصة كانت ولنا الحق بقبول أي قسم أو أقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة وعليه فأي استفهام يتعلق بها أو بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لا تتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة .

رئيس ادارة الكهرباء العامة

بقية لجنة التعمير

الاجتماع الخامس بحيث يقرأ كما يلي « ل ع ــ ٢٣ ــ ١١ » تصليح البيوت المتهدمة الواقعة فى قسم التنظيم اذا كان المبلغ المقدر لتصليح كل منها لا يتجاوز ٥٠٠٠ روبية ليسكن به صاحبه الى ان يحين وقت املاكه .

٣ » تسلمت اللجنة كتابا من السيدة فاخوري الثرية اللبنانية تبدى به رغبتها لمؤازرة الكويت فى نكبتهــا ، وتبرعت بألف كيس اسمنت ، فقررت اللجنة « ل ع ــ ٢٤ ــ ١١ » ارسال كتاب شكر على شعورها النبيل وابداء أسفها لعدم قبول الهدية .

بلاغ رقم ــ ٥

يرجى من كل من لم يتقدم من غـير القادرين الذين تضررت بيوتهـم من الأمطار ولجأوا الى المدارس وغيرها ، أن يقـدم طلبا خطيا الى لجنة التعمير لتصليح بيته .

رئيس لجنة التعمير

تعميم رقم ١١

يحظر علـى جميع المقاولين والشركات والمؤسسات الأهليـة والدوائر الحكومية تشغيل أي عامل غير كويتي فى أي عمل ما لم يكن حاصلا على اجازة عمل صادرة من مصلحة العمل بدائرة الشؤون الاجتماعية وذلك ابتداء من ١٠ — ١ — ١٩٥٥ :

عن اللجنة التنفيذية العليا
صباح احمد الجابر الصباح

تعميم رقم ١٢

سيتولى حضـرة صاحب السعادة الشيخ جابر العلي الصباح رئاسة مكتب الشؤون الادارية ولجنة الاسكان والتأثيث اعتبارا من ١ — ١ — ١٩٥٥ .

فبناء على ذلك ، يرجى من عموم الدوائر الحكومية ان تبعث مراسلاتها المتعلقة بالاسكان والتأثيث الى سعادة رئيس لجنة الاسكان والتأثيث بمجلس الشوري .

عن اللجنة التنفيذية العليا
عبد اللطيف ابراهيم النصف

اعلان رقم ٩

تعلن ادارة جريدة الكويت اليوم أنها ترغب فى جلب أحدث أنواع المطابع (صف وطباعة روتاتيف) مع كامل المعدات بالاضافة الى مصنع زنكراف وآلة تخريس الخ .. وعلى الراغبين فى دخول المناقصة مراجعة ادارة الجريدة الرسمية للاطلاع على تفاصيل الآلات والادوات المطلوبة على ان تقدم العروض فى موعد لا يتجاوز العاشر من شهر شباط (فبراير) ١٩٥٥ .

اعـلان

يعلن للعموم ان أولوية قسائم السكن فى القطعة (٣) مـن منطقة (جـ) ستكون للذين تقطع بيوت سكنهم الخاص الواقعة فى الشوارع التالية :

١ — شارع السور حتى دروازة الشامية .

٢ — شارع الكهرباء حتى الساحل .

٣ — شارع دسمان حسب مخطط التنظيم .

٤ — شارع الجهرة (القسم الشمالي) .

٥ — شارع السوق الداخلي .

٦ — ويلحق بهؤلاء الأشخاص الذيـن سبـق أن اقتطعت بيوتهم لمشروعات التنظيم .

هذا وسيصدر فى الجريدة الرسمية اعلان عـن موعد قبول الطلبات لقسائم هذه القطعة فى منطقة (جـ) .

رئيس مجلس الانشاء

اعـلان

قاعدة التهوية في البنايات

وجد المجلس البلدي ان نظام التهوية المنصوص عليه فى قانون البناء والمتعلق فى جميع مناطق المدينة مقيد لحرية المالكين وبما ان الضرورة بالنسبة لكل مالك هي التي تفرض عليه ترك الفسحات السماوية الملائمة ، فان المجلس قرر الغاء هذا النظام فيما يتعلق بجميع مناطق المدينة داخل السور وخارجه وترك الأمر فيه حرا على عاتق المالك حسبما تمليه عليه الحاجة .. قرار رقم (٢٩٥ — ٢١) .

رئيس البلدية